

وسائل الشيعة

- [390] ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. [24825] 2 -
وإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي
جميلة المفضل بن صالح (1) قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل أوصى
لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد ؟ فكتب
إلي: السيف له وحليته. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى (2)، والذي قبله عن محمد بن
يحيى، عن أحمد بن محمد. 58 - باب أن من أوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية.
[24826] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن عقبة، عن
أبيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق
مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه ؟ فقال: الصندوق بما فيه له.
_____ (1) الفقيه 4: 161 / 561. 2 - التهذيب 9:
212 / 839. (1) في المصدر: أبي جميلة، عن المفضل بن صالح. (2) الكافي 7: 44 / 3. الباب
58 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 44 / 4. (*) _____